

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للمجمعات التعاونية الاستهلاكية الأساسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلى

للمجمعات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى النظام الداخلى للمجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ١٢ + ١ بتاريخ ٦/١/٢٠٠٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٥/١/٢٠٠٣ ؛

قرر:

مادة اولى - يعين السيد الأستاذ/ عبد الجليل القلبنى محمد أبو العلا عضواً بمجلس إدارة

المجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية للدورة (٢٠٠٣ - ٢٠٠٦) .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على خضر